

## قضية الكورد الفيليين و أبعاد معاناتهم وتسفيرهم في ظل التشريع العراقي

أن مشكلة الكورد الفيليين لم تبدأ بتسفيرهم على شكل موجات متصاعدة منذ نهاية الستينات و مطلع السبعينات و الثمانينات نتيجة لأشتراكهم الفعلي في الحركة التحررية الكوردية خاصة و الحركة الوطنية العراقية عموماً ، و انما ترجع اوليات معاناتهم الى زمن قيام الدولة العراقية الحديثة وتأسيسها تحت الانتداب البريطاني على يد قادة و ضباط عثمانيين سابقين من ذوي النزعة الطورانية المتشبعين بسياسة التتريك العنصرية الشوفينية ، فلم يجدوا الا ان يتخذوا من القومية العربية ستاراً لغاياتهم رغم عدم انتمائهم لها بل أغلبهم من أصول أجنبية ، و على أثر ذلك صدر قانون الجنسية العراقية رقم (42) لسنة 1924 ذي الاطوار الشاذة و الغريبة حيث لا مثيل له في كل دول العالم على الاطلاق ، و بموجبه أعتبر العثماني عراقي الجنسية حكماً و بصفة اصلية ، في حين منح الكوردي الفيلي الجنسية العراقية بصفة مكتسبة لأسباب طائفية ، أي يصبح العثماني مواطناً عراقياً من الدرجة الاولى و أن كان ساكناً في تركيا العثمانية و البلاد التابعة لها ( مثل البلقان ، الشام ، مصر ، ... الخ ) و بغض النظر عن لغته و عرقه و جنسه ، و بعكس الكوردي الفيلي الذي يصبح مواطناً عراقياً من الدرجة الثانية حتى و أن ثبت وجوده وآبائه في العراق منذ مئات السنين ، أي أن طالب اللجوء و أينما وجد في دول العالم هو أحسن حالاً من الكوردي الفيلي ، لكونه سيحصل على جنسية الدولة الملتجئ إليها بتزوجه امرأة من مواطينها أو بولادة طفله على أراضيها أو بمرور فترة زمنية محددة قانوناً ، أما الكورد الفيليون فمحرومون من كل ما تقدم لا يتزوجهم عراقيات من الدرجة الاولى و لا حتى بولادتهم أباً عن جد في العراق و لا حتى بالفترة الزمنية و أن أمتدت الى الآف السنين في العراق !

علاوة على كل هذا الظلم يجب على الكوردي الفيلي تقديم طلب إلتماس لغرض منحه التجنس بعد أستيفائه لـ(12) شرطاً منصوص عليها في تعليمات الجنسية ، في حين يأخذ العثماني الجنسية تلقائياً ودون الحاجة لتوفر أية شروط بالمرّة ، وهذا مخالف لأحكام المادة (6) من القانون الأساسي العراقي ( الدستور الملكي لسنة 1925 ) و التي نصت على ما يلي :- (لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون و أن اختلفوا في القومية و الدين واللغة ) ، فأين المساواة التي دعى إليها الدستور ؟ فشخص منحه كامل الحقوق و آخر سلب منه أهم حق الا وهو حق المواطنة ، وقد أطلقت رصاصة الرحمة على هذه المساواة الزائفة لتلغى نهائياً وبالتالي أصبح الدستور الملكي مناقضاً لنفسه بصدر قانون التعديل الثاني رقم ( 69 ) لسنة 1943 اذ عدلت بموجبه الفقرة ( 1 ) من المادة ( 30 ) من القانون الاساسي العراقي لسنة 1925 وكما يلي : " لا يكون عضواً في أحد مجلسي النواب والاعيان ما لم يكن عراقياً اكتسب جنسيته العراقية بالولادة أو بموجب معاهدة لوزان أو بالتجنس على أن يكون المتجنس منتمياً الى عائلة عثمانية كانت تسكن عادةً في العراق قبل سنة 1914 و مر على تجنسه عشر سنوات " أي ان الكوردي الفيلي لا يستطيع تولي عضوية أحد المجلسين ( الاعيان والنواب ) الا اذا كان مكتسباً للجنسية العراقية بالولادة في حين ان العثماني يصبح عيناً أو نائباً لمجرد كونه متجنساً لمدة عشر سنوات من اسرة تسكن عادةً في العراق قبل عام 1914 ، كما أن التشريعات و الدساتير اللاحقة في العراق لم تعالج من الموضوع شيئاً يذكر ، بل زادت من الطين بلة ، فكلما تقدمت السنين زاد وضع الكورد الفيليين سوءاً و تعقيداً. وعلى صعيد ذي صلة هو ما حصل عام 1950 حينما طرد المواطن الكوردي الدكتور جعفر محمد كريم العضو المؤسس للحزب الديمقراطي الكوردستاني ، ثم صدر في العام نفسه قانون أسقاط الجنسية العراقية عن اليهود رقم (1) لسنة 1950 وتبعه القانون رقم (12) لسنة 1951 تحت تأثير الحركة الصهيونية ، و في عام 1954 صدر مرسوم ذيل الجنسية العراقية رقم (17) و بموجبه جرى عام 1955 أسقاط الجنسية عن كل من عزيز شريف و عدنان الراوي و الدكتور صفاء جميل الحافظ و كاظم السماوي و كامل قرانجي و توفيق منير و أكرم حسين محمد و بهاء الدين نوري بابا علي و

جاسم حمودي و عبد الرزاق الزبيدي و زكي خيري و صادق جعفر الفلاحي و كامل صالح السامرائي و محمد عبد اللطيف الحاج محمد و علي الشيخ حسين الساعدي و المواطنة بهية مصطفى ، و تحت الضغط الشعبي العارم لم يتم أبعاد سوى توفيق منير و كامل قرانجي الى تركيا و بهية مصطفى الى إيران ، و لقد أوجد هذا الأجراء سابقة خطيرة و ترتبت عليه عواقب وخيمة ساعدت على ترسيخ فكرة الاسقاط و الابعاد في ذهن السلطة الحاكمة ، فلقد أستغلت جيداً من قبل نظام البعث الفاشي مستقبلاً ، ومهدت السبيل لآتساع الدائرة من ترحيل محدود الى عمليات تسفير بالجملة شملت شريحة مهمة من الشعب العراقي متمثلة بالكورد الفيليين لتكون أول ضحايا الانفال و التطهير العرقي المعروفة بالجينو سايد ، وطافت قضية الشيوعيين المبعدين على السطح لكونها مخالفة لروح الدستور خاصة في المادة (7) من القانون الاساسي العراقي و التي حظرت أبعاد العراقيين و نفيهم الى خارج البلاد ، و هذا ما كشفتته و قاع جلسات محكمة الشعب بعد ثورة 14 تموز عام 1958 الوطنية و أثناء محاكمة وزير الداخلية في العهد الملكي سعيد فزاز .

و تطورات قضية التسفير متلاحقة ففي 1963/5/30 صدر قانون الجنسية الجديد تحت رقم (43) لسنة 1963 و كان أشد وطأة من سابقه ، و قد لوحظ أنه صدر بعد ثلاثة أشهر من وقوع انقلاب 8 شباط الاسود ، بهدف الانتقام من الكورد الفيليين نظراً لقيام مقاومة مسلحة للانقلاب في مناطق سكناهم مثل حي الاكراد و ساحة النهضة و باب الشيخ و الكاظمية ، كما زج بالآلاف منهم في السجون و المعتقلات و تم تعذيبهم على أيدي البعثيين و رجال الحرس القومي الذي أدى الى استشهاد عدد كبير منهم تحت التعذيب مما أضطر عدد كبير منهم الى مغادرة البلاد منذ ذلك الوقت ، أما بالنسبة للقانون المذكور أعلاه فقد شدد من شروط منح الجنسية و أعطى لوزير الداخلية صلاحيات واسعة و منها أسقاط الجنسية و لأسباب أمنية و دون الرجوع للقضاء ، إضافة الى جعل العرب من أبناء الامة العربية أعلى مرتبة من الكورد الفيليين ، الا أن أحلام البعثيين المريضة في القيام بحملات تهجير واسعة النطاق قد تلاشت نتيجة طردهم من السلطة في انقلاب 18 تشرين الثاني عام 1963 .

وفي 1964/5/10 صدر الدستور العراقي المؤقت في عهد عبد السلام عارف ، و قد ضم أوضاعاً غريبة و شاذة و خاصة ما يتعلق بالكورد الفيليين ، ففي المواد (41 ، 72) من الدستور أعلاه " قد أشرت على كل من رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء و نوابه و الوزراء حين توليهم مناصبهم أن يكون عراقياً و من أبوين عراقيين ينتميان الى أسرة تسكن العراق منذ عام 1900 و كانت تتمتع بالجنسية العثمانية ، و أن لا يكون متزوجاً من أجنبية ، و تعتبر العربية التي من أبوين و جدين عربيين عراقية لهذا الغرض " فهذه الشروط المبينة اعلاه ذات تفسير واضح لا تدع مجالاً للشك ، فمعناها حرمان الكورد الفيليين من حق المشاركة في الحياة السياسية و الشؤون العامة ، و منعهم من تولي المناصب الحكومية الرفيعة ، و قد شمل هذا الحظر أيضاً العراقي بصفة أصلية اذا كان متزوجاً من امرأة كوردية فيلية ، و رغم قيام الحكومة في وقت لاحق بتعديل تلك المواد تحت ضغط الشارع العراقي الا أن أجراءها كان بعد فوات الاوان .

و أستمر الحال من سيء الى أسوء ، فوقع انقلاب 17 تموز الاسود عام 1968 ، حيث صدر في 9/21 من نفس السنة الدستور البعثي الاول و هو مؤقت أيضاً ، حيث نصت المادة (20) من هذا الدستور على ما يلي :- " أ\_ الجنسية العراقية يحددها القانون ، ولا يجوز أسقاطها عن عراقي ينتمي الى أسرة تسكن العراق قبل 6 آب عام 1924 و كانت تتمتع بالجنسية العثمانية و أختارت الرعوية العراقية ، ب\_ يجوز سحب الجنسية عن المتجنس في الاحوال التي يحددها قانون الجنسية و المقصود هنا يجوز أسقاط الجنسية العراقية عن من لم يكن عثمانياً الجنسية سابقاً ، و بالتالي يبرر سحب التجنس من الكورد الفيليين بأعتبارهم أجنبان مما يسهل عملية أبعادهم الى خارج البلاد تحت أية ذريعة كانت ، كما أن المادة (66) من الدستور البعثي جاءت تأكيداً و امتداداً لما نصت عليه المواد (41 ، 72) من دستور عام 1964 قبل تعديلها ، وهكذا أتضح نوايا البعثيين الحاقدة و الخبيثة ، فقاموا بحملة تهجير أستهدفت حوالي (70000) الف كوردي فيلي في الاعوام ( 1969

- 1970 - 1971 ) و على الرغم من توقيع اتفاقية 11/ آذار عام 1970 بين حكومة البعث و الحزب الديمقراطي الكوردستاني برئاسة المغفور له الملا مصطفى البارزاني و الذي رشح السيد حبيب محمد كريم أمين عام الحزب لمنصب نائب رئيس الجمهورية كأحد بنود إنهاء النزاع ، الامر الذي رفضه صدام حسين رفضاً قاطعاً و بشدة لكون السيد حبيب محمد كريم كوردي فيلي ، والجدير بالذكر أن أول امرأة عراقية نفذ فيها حكم الاعدام في تاريخ العراق المعاصر كان على يد جلاوزة النظام البائد في عام 1975 وعلى المواطنة الكوردية الفيلية الشهيدة الخالدة ليلي حسن قاسم .  
و في 16/7/1970 صدر الدستور البعثي الثاني ، و تحديداً ما نصت عليه فقرة ( أ ) من المادة ( 42 ) من الدستور ، و التي أجازت لمجلس قيادة الثورة إصدار القوانين و القرارات الارتجالية و الكيفية و السرية و تكون لها قوة القانون و الالتزام و دون أية رقابة أو مساءلة ، و نظراً لتمتع رئيس و أعضاء مجلس قيادة الثورة بالحصانة التامة وفقاً للمادة ( 40 ) من الدستور ، فقد صدر سلسلة من التشريعات لا أول لها و لا آخر و ذات صلة بإسقاط الجنسية عن الكورد الفيليين و تسفيرهم ، ومنها ما يستهدف إذلالهم و التضييق عليهم ، و كما يلي :-

أولاً : قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم ( 5 ) لسنة 1975 و القرار رقم ( 890 ) في 4/8/1985 و القرار رقم ( 511 ) في 19/7/1987 و القرار رقم ( 141 ) في 21/5/1991 و بموجب كل ما تقدم أجاز للعرب من أبناء الامة العربية الحصول على الجنسية العراقية و دون أية شروط مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية و عدم تجنيدهم الى الخدمة العسكرية إضافة الى امتيازات عديدة منها منحهم قطع أراضي سكنية و قروض مصرفية و عقارية و تسهيلات تجارية و صناعية و استثمارية ، في حين أن الكوردي الفيلي يخدم في الجيش الخدمة الانزامية وخدمة الاحتياط و يقدم التضحية تلو التضحية حتى لو كان أهله مسافرين و مع ذلك يظل أجنبياً عميلاً في نظر السلطة الدكتاتورية و لا يتمتع بأي من الامتيازات المقررة للشهداء و المعوقين و الاسرى في الحرب ، رغم أن المتعارف عليها دولياً بأن الأجنبي لا يسوق الى الخدمة العسكرية ، و في حالة اذا ما سوق اليها فإن هذا الامر سوف يسهل و يسرع معاملة منحه الجنسية ، و يتضح من بنود هذا القانون و ما تتبعه من قرارات أنه يستهدف تغيير البنية السكانية و الطبيعة الديموغرافية للشعب العراقي ، وهذا ما تبين بجلاء أثناء الحرب العراقية الايرانية و قدوم أكثر من أربع ملايين مواطن مصري و أصبحوا أعلى منزلة من المواطن العراقي.

ثانياً : قانون تعديل الجنسية العراقية رقم ( 147 ) لسنة 1968 و القرار رقم ( 413 ) في 15/4/1975 و بموجب هذين التشريعين منعت المحاكم من النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام قانون الجنسية ، و أنما أجاز الاعتراض على قرارات وزير الداخلية لدى رئيس الجمهورية و يكون قراره قطعياً . و بالتالي ترتب على هذا الامر الغاء حق المواطن في التقاضي و مراجعة المحاكم و الالتجاء اليها و سلوك سبل الطعن المكفول له دستورياً و دولياً و خاصة ما ينص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، كما أدى ذلك الى تفويض دور القضاء و استقلالية سلطته ، و بالتالي لن يستطيع الكوردي الفيلي الاعتراض و الشكوى على قرار تسقيط جنسيته و أبعاده الى خارج البلاد .

ثالثاً : القرار رقم ( 180 ) في 3/2/1980 و الذي تضمن شروطاً مشددة للحصول على الجنسية و لم تكن معروفة في التشريعات السابقة و أعطى وزير الداخلية صلاحيات مطلقة و كاملة في قبول تجنس الاجانب و رفضه ، و حثهم على تقديم طلبات اكتساب الجنسية العراقية خلال مدة نفاذ القرار المحددة بـ ( 6 ) أشهر و الا سيتعرضون للطرد و هو بمثابة أذار أولي و قد شمل ذلك الأجنبي المتزوج من عراقية و الاجنبية المتزوجة من عراقي ، فيما أعتبر القرار عدداً من العشائر الكوردية هي أجنبية و هي عشائر ( السوره ميري و الكركش و الزركوش و ملك شاهي و قره لوس و الفيلية و الاركوازية و الكويان ) و لا يشمل بأحكام هذا القرار من كان وجوده في العراق ضرر على أمن و سلامة الوطن و ليس مستمراً بالاقامة و السكن للفترة الزمنية المحددة لكل حالة من الحالات المبينة في القرار اعلاه ، فلقد كانت كل الاجراءات تستهدف جمع معلومات استخباراتية متكاملة عن

كل المتقدمين بطلبات الحصول على الجنسية و جردهم ، بغية تمكين الاجهزة الامنية من الوصول اليهم بدقة متناهية و التحضير لعمليات اعتقالهم و تسفيرهم .

رابعا : القرار رقم ( 200 ) في 1980/2/7 حيث جاء فيه عدم السماح للاجنبي الذي اقام في العراق قبل نفاذ هذا القرار ، أو يقيم فيه مدة خمس سنوات من الاستمرار في اقامته كما لا يجوز العمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القرار ، و بالتالي أتضح الهدف من صدور القرار رقم ( 180 ) بعد أربعة أيام فقط .

خامساً : القرار رقم ( 518 ) في 1980/4/10 و الذي أستثنى الاجنبي الايراني الاصل من الاحكام الخاصة بالتجنس الواردة في القرار رقم ( 180 ) في 1980/2/3.

سادساً : القرار رقم ( 666 ) في 1980/5/7 السيئ الصيت حيث أنه جاء تتويجاً لكل القرارات السابقة ، و الذي بموجبه تم إسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي من أصل أجنبي إذا تبين عدم ولائه للوطن و الشعب و الاهداف القومية و الاجتماعية العليا للثورة ، و لوزير الداخلية أن يأمر بأبعاد كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية وفقاً للقرار اعلاه ما لم يقتنع ببناء على أسباب كافية أن بقاءه في العراق أمر تستدعيه ضرورة قضائية أو قانونية أو حفظ حقوق الغير الموثقة رسمياً و القرار هنا واضح لا يحتاج الى شرح بل قام بتفسير القرارات السابقة و التي كانت غامضة و مبهمه .

سابعاً : القرار رقم ( 474 ) في 1981/4/15 و الذي بموجبه يصرف للزوج المتزوج من امرأة من التبعية الايرانية مبلغ قدره ( 4000 ) دينار إذا كان عسكرياً و ( 2500 ) دينار إذا كان مدنياً في حالة طلاقه من زوجته و تسفيرها الى خارج القطر ، و يشترط لمنح المبلغ المشار اليه اعلاه ثبوت حالة الطلاق أو التسفير بتأييد من الجهات الرسمية المختصة و إجراء عقد زواج جديد من عراقية و بهذا الصدد أيضاً صدر تعميم سري لمدير عام مكتب أمانة القطر ( علي حسن مجيد ) حول ضوابط الزواج للرفاق الحزبيين كتاب حزب البعث العربي الاشتراكي العدد/33138 تاريخ 1983/11/14 .

ثامناً : إضافة الى قرارات اخرى ذات صلة بموضوع الجنسية و أكتسابها ، كمنح الجنسية العراقية للاجنبيات المتزوجات من عراقيين ، و تولي السلطة المالية إدارة العقارات العائدة للزوجات العراقيات الملتحقات بأزواجهن المسفرين ، و منع الزوج الغير عراقي من التصرف بأموال زوجته العراقية مثل نقل الملكية و الوراثة ، كذلك تحديد ضوابط زواج الموظف في دوائر الدولة و القطاع الاشتراكي من أجنبية ، و ترتيب هذه القرارات كما يلي :-

أ- القرار رقم ( 1468 ) في 1980/9/14

ب- القرار رقم ( 1610 ) في 1982/12/23

ج - القرار رقم ( 1194 ) في 1983/11/2

د - القرار رقم ( 329 ) في 1984/3/15

هـ- القرار رقم ( 456 ) في 1984/4/15

و - القرار رقم ( 363 ) في 1986/4/27

ز - القرار رقم ( 722 ) في 1987/9/15

تاسعاً : علاوة على تشريعات سرية او غير منشورة في الجريدة الرسمية و ما خفيّ كان أعظم أو تكون على شكل تعليمات و توجيهات و أوامر ، و منها حرمان الكوردي الفيلي من التعيين في دوائر الدولة وخاصة ديوان الرئاسة و هيئة التصنيع العسكري و إذا سمح له التعيين فعلى نطاق ضيق و محدود وفي وظيفة بسيطة و تحت المراقبة الامنية المستمرة و لا يجوز له تولي الدرجات الوظيفية الخاصة رغم ثبوت كفائته وإخلاصه في العمل ، كذلك منعه من الاشتراك في أي عمل أو نشاط اقتصادي ، تجاري أو صناعي مع الدولة كالتعهدات و المناقصات و المزايدات ، و لا حتى من حقه أكمل الدراسات الجامعية العليا و الالتحاق بالكليات العسكرية و الشرطة ، و عدم شموله بامتيازات الشهداء و المعوقين و الاسرى نتيجة للحروب الصدامية ، مع عزله في معسكرات خاصة للتدريب

أثناء أداء الخدمة العسكرية و أخذ بيانات مفصلة عنه ، و تزويده بشهادة جنسية مميزة لكي يسهل التعرف على أصله و تجنسه من قبل الجهات الامنية و الحزبية و الاستخبارية عند طلبها المستمسكات الرسمية منه أو أثناء مراجعته لدوائر الدولة ، و على أثر ذلك و أثناء عمليات التسفير و ما بعدها حصلت حملات تطهير لكل الدوائر العامة و تم بموجبها طرد الآف من الكورد الفيليين من وظائفهم و من بينهم أطباء و مهندسين و قضاة و ضباط و علماء و أساتذة جامعيين و مدرسين ، و من خيرة أبناء المجتمع من الذين قدموا له خدمات جليلة لا ينكرها أحد و العدو قبل الصديق ، و حتى التجار و أرباب الصنائع الذين خدموا الاقتصاد العراقي لم يسلموا من هذا الامر ، إذ جرى تسفيرهم بكل مكر و خديعة بناء على دعوتهم لاجتماع عاجل في غرفة تجارة بغداد و ما أن وصلوا كان رجال الامن بانتظارهم و كل هذا معروف للقاصي و الداني .

عاشراً : و هذا ما عدا المصادرة المحجفة للمدرستين الابتدائية و الثانوية الاهليتين للكورد الفيليين و ناديهم الاجتماعي والرياضي رغم ما قدمته للمجتمع من نخبة خيرة متعلمة و أجيال مثقفة واعية من العرب و الكورد على حد سواء ، فكانت هذه الاجراءات المتعسفة تستهدف طمس معالم الثقافة الفيلية و محو تاريخها المشرف و تراثها العريق .

و هكذا كان الكورد الفيليين طيلة الثمانين سنة الماضية تحت رحمة المطرقة و السندان و المتمثلة بالقوانين الجائرة التي أصدرتها الحكومات العراقية المتعاقبة و خاصة القرارات الاجرامية الظالمة زمن البعث و بجرة قلم صدام حسين ، حيث ذهب ضحيتها حوالي ( 500000 ) الف كوردي فيلي مسفر و حوالي ( 10000 ) شخص محجوز من خيرة شباب الفيلية في غياهب السجون و المعتقلات و لايعرف مصيرهم لحد الان أكثر من نصفهم كانوا من العسكريين ( أثناء ادائهم الخدمة الالزامية ) ، و منذ عام 1980 حيث تم حجزهم بموجب تعليمات وزير الداخلية رقم ( 2884 ) لسنة 1980 بخصوص المهجرين العراقيين ، كذلك تم مصادرة أموال المسفرين المنقولة و غير المنقولة على نحو تعسفي و دون تعويض او منحهم مهلة لتصفيتها و رميهم على الحدود ليعبروا من بين حقول الالغام و مات قسم منهم بسبب انفجار الالغام او نتيجة للمرض و الجوع و التعب خصوصاً كبار السن منهم والاطفال والنساء، و كانت تبريرات النظام المقبور و حججه ضد الكورد الفيليين هي مشاركتهم في نشاطات تخريبية مدعومة من ايران ومنها حادث التفجير في الجامعة المستنصرية و بديراً محبوبة من اجهزة البعث القمعية ، و ذلك لشن الحرب ضد ايران ، أما الكورد الفيليين الذين لم يسفروا فقد جعلهم النظام ورقة احتياط يلعب بها في اي وقت يشاء ، و أستمر بتشديد الخناق و التضييق على نشاطهم الاقتصادي و التجاري و تجميد أموالهم و ممتلكاتهم طيلة أيام الحرب على اعتبار كونهم جواسيس و خونة و عملاء و بالتالي يشكلون طابوراً خامساً لايران .

كما ان قضية الجنسية لم تقتصر على الكورد الفيليين فقط بل امتدت لتشمل كل من الكلدو آشوريين والارمن وقسم غير قليل من العرب ، حيث ان الحكومة استيقضت من سبات عميق لتتذكر في عام 1972 إصدار عفواً عاماً عن القائمين بالحركة الاثورية في عام 1933 وتعيد لهم الجنسية العراقية لمن أسقطت عنه من المشاركين بتلك الحركة بموجب القرار رقم ( 972 ) في 1972/11/25 وفي هذا الصدد صدرت في عام 1997 تعليمات جديدة لمنح الجنسية العراقية للأثوريين الا انها كانت مجرد حبر على ورق وللاستهلاك الاعلامي فقط .

إن ما قام به النظام المخلوع من ظلم و جور بحق الكورد الفيليين لم يكن مخالفاً لكل الاديان السماوية و الاعراف و المواثيق الدولية فحسب ، و إنما كان مناقضاً لاحكام دستوره الذي أصدره في 1970/7/16 و خاصة في المادة ( 16 ) منه و التي نصت على ما يلي :- "لا تنزع الملكية الخاصة الا لمقتضيات المصلحة العامة وفق تعويض عادل حسب الأصول التي يحددها القانون" ، و المادة ( 19 ) ونصت على ما يلي :- " المواطنون سواسية امام القانون ، دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين " ، و كذلك مناقضاً أيضاً لقانون الجنسية العراقية رقم ( 43 ) لسنة 1963 و خاصة ما نصت عليه المادة ( 20 ) و كما يلي :-

لوزير الداخلية سحب الجنسية العراقية من العراقي في الاحوال الاتية :-

1- إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لأحدى الدول الأجنبية دون إذن سابق يصدر من وزير الدفاع .  
2- إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية أو جهة معادية في الخارج أو قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية و أبى أن يتركها بالرغم من الأمر الصادر اليه من الوزير .

3- إذا قام في الخارج بصورة معتادة و انضم الى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بأية وسيلة من الوسائل .

وحتى لا تتكرر هذه المآسي الوحشية و القاسية ، نتشرف بأيضاح النقاط التالية لحضراتكم و كما يلي :-

أولاً: أن الكورد الفيليين هم عراقيون أصلاء أباً عن جد و لم يعرفوا غير العراق ووطناً لهم وخدموا في مؤسساته و دوائره و تدرجوا في الوظائف العامة و قدموا الكثير من الشهداء أثناء تأديتهم الخدمة العسكرية ، و هذه حقيقة لا تغيب عنها الشمس و لا يختلف عليها أثنان حتى على مستوى المسؤولين القيايين في النظام الصدامي العفلكي ، و قد أكدت هذه الحقيقة العديد من المراجع التاريخية و منها :-

1- من هو العراقي ؟ أشكالية الجنسية واللجنسية في القانونين العراقي و الدولي تأليف الدكتور عبد الحسين شعبان .

2- بغداد في العشرينات تأليف عباس البغدادي .

3- تاريخ الفيلية تأليف عباس العزاوي أعداد حسين الجاف

4- الفيليون تأليف نجم سلمان مهدي

ثانياً: رد الاعتبار الى الكورد الفيليين و تعويضهم مادياً و معنوياً و إعادة المهجرين منهم الى ديارهم معززين مكرمين والكشف عن مصير أبناءهم المفقودين والمحتجزين ، و تفعيل حقهم الطبيعي بالمساهمة في الحياة السياسية العامة و منها حق الانتخاب و الترشيح و أداء الرأي في الاستفتاءات الشعبية و تولي المناصب العليا في الدولة دون قيد أو شرط ( والتي كانت محصورة بازلام النظام و أعوانه و أقرباء الطاغية ) نظراً لعدم وجود أي دور سياسي للفيلية منذ قيام الملكية و حتى سقوط النظام الدكتاتوري في 2003/4/9 و رغم ما كانوا يمتلكونه من ثقل اقتصادي و أدخل ذلك في صلب الدستور الدائم و لو على سبيل العموم.

ثالثاً: إصدار قانون جديد و عادل للجنسية العراقية ووفقاً للمعايير العصرية السائدة و يلغي الطبقية و الفوقية ، و ينصف الكورد الفيليين المظلومين ويؤكد على عراقيتهم الأصيلة ، كما يحل كل المشاكل السالف ذكرها و يزيل آثارها المتركمة طيلة ثمانين سنة و بالفعل صدر قانون مؤقت على عجل خلال هذه المرحلة الانتقالية و لا يوجد في البلاد أي دستور الا انه لن يكتسب الشرعية الكاملة ما لم تكن أولى مهام السلطة التشريعية المنتخبة وفقاً للدستور الدائم تشكيل لجان مختصة لاعادة النظر في قانون الجنسية ودراسته من جديد بهدف اتخاذ قرار نهائي اما بالابقاء عليه كما هو أو تعديله أو استبداله بقانون آخر مع الاخذ بنظر الاعتبار ملائمة لروح واحكام الدستور ورأي الجهة القضائية المختصة بالرقابة على دستورية القوانين فيه ، حتى لا يطعن بشرعية اعادة الجنسية العراقية للكورد الفيليين وبجحة ان الامر تم وفقاً لتشريع مؤقت وليس دائم ، وحتى لا يعيد التاريخ نفسه وما حصل للكورد الفيليين من معاناة وظلم بموجب قوانين وقرارات مؤقتة وفي ظل دساتير مؤقتة ايضاً .

رابعاً: أيجاد ضمانات حقيقية و ملموسة و أدخلها في صلب الدستور الدائم و بنصوص واضحة غير قابلة للتفسير أو التأويل ، و بالتالي تكون أسسا و محددات لقانون الجنسية الجديد و أطار عام لا يخرج عنه ، لتلافي أية تفسيرات مستقبلاً و تحريم إسقاط الجنسية عن أي مواطن وحظر أبعاده الى خارج البلاد أو منعه من العودة اليها و لأي سبب كان و تحت أي ظرف ، وأن هذه الحصانة الدستورية مطلوبة حتى لا تتلاعب أية أغلبية بسيطة من أعضاء السلطة التشريعية ( البرلمان ) بالقانون وفقاً لمشيئتها ، حيث أن الدستور هو مصدر القوانين جميعاً ، و عليه فإن عملية تعديله تكون صعبة جداً و تحتاج الى زمن طويل من المداولات و الجلسات في البرلمان ، إضافة الى توفر

أغلبية خاصة تصل الى أغلبية ثلثي نواب البرلمان أو حتى أغلبية ثلاثة أرباع النواب ، و ربما بعد أن إستكمال هذه الإجراءات ، يعرض التعديل الدستوري على الاستفتاء الشعبي ليكتسب الصفة الشرعية النهائية ، في حين أن تشريع أي قانون وفقاً للاعراف الدستورية و ما تنص عليه الأنظمة الداخلية لمعظم برلمانات دول العالم الديمقراطية كما يلي: "لا تكون جلسات البرلمان صحيحة الا بحضور أغلبية أعضائه ، و تصدر القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين" أي معناها أن تشريع القانون لا يتطلب سوى حضور أغلبية النواب الى جلسة البرلمان و موافقة أغلبية الحاضرين ، و بالتالي يصدر القانون بموافقة ربع النواب كحد أدنى من مجموعهم ، و هذا يعتبر شيئاً خطيراً بالنسبة لقانون الجنسية إذ من الممكن بواسطة هذه الأغلبية المشار اليها ( ربع النواب ) تعديل القانون أو الغائه أو تغييره عن مساره الصحيح ، كما يجوز لنائب واحد حق اقتراح تعديل القانون في حين ان تعديل الدستور لا يتم الا باقتراح مقدم من ثلث النواب مع بيان اسباب التعديل وشرح مبرراته و خاصة نحن في بلد أنتهكت فيه حرمة سيادة القانون و استقلال القضاء أستناداً الى الفقرة (أ) من المادة ( 42 ) من دستور عام 1970 كما ان العراق حديث عهد بالحرية و الديمقراطية فلا بد ان يكون دستوره الجديد أكثر تفصيلاً و تشعباً و حتى لو يتناول أموراً عدة من الممكن تركها للقوانين العادية ، و من هذه الضمانات المتعلقة بالجنسية و المقترح أدخلها ضمن باب الحريات و الحقوق و الواجبات العامة من الدستور الدائم ما يلي :-

1- يكفل لكل عراقي حق المواطنة و الجنسية على قدم المساواة دون تفریق بسبب الجنس او الاصل او العرق او المعتقد و ينظم القانون احكام الجنسية العراقية و شروط اكتسابها بصورة عادلة

2- يعتبر عراقياً كل شخص مقيم في العراق اذا توفرت فيه إحدى الشروط الآتية:-

أ- أن يكون قد ولد في العراق

ب- أن يكون أحد أبويه ولد في العراق

ج- أن يكون قد أقام في العراق إقامة عادية لمدة يحددها القانون

3- يعتبر عراقياً من كان احد ابويه عراقياً سواء الأم أو الأب و دون الحاجة الى الشروط المبينة في الفقرة اعلاه

4- لا يجوز بحال إسقاط حق الجنسية عن أي مواطن عراقي ولا يحرم من جنسيته تحت اي ظرف كان و لأي سبب من الأسباب

5- يتمتع العراقي في خارج البلاد بحماية الحكومة العراقية و وفقاً للأصول الدولية المرعية

6- لا يجوز سحب الجنسية عن المتجنس الا في حالة ثبوت ادانته بتهمة الخيانة العظمى و بقرار من المحكمة الدستورية العليا و بأشراف و مراقبة هيئات حقوق الانسان ، و يجوز لمن فقد تجنسه حق التظلم امام القضاء المختص وفق الاجراءات المبينة في القانون

7- يكفل القانون منح تسهيلات خاصة للمغتربين العراقيين و أبناءهم و فروعهم و لمواطني الاقطار الإقليمية المجاورة من ذوي الأصول العراقية

8- يحق لكل مواطن ان يستعيد جنسيته العراقية التي أسقطت عنه ، كما يجوز له التخلي عن جنسيته وقتما يشاء ، و يحق لكل عراقي الاحتفاظ بجنسية أجنبية اضافة الى جنسيته العراقية .

9- يجوز للاجانب الذين أقاموا في العراق إقامة عادية و ما زالوا مستمرين فيها حق طلب اكتساب الجنسية العراقية خلال مدة يحددها القانون وفقاً للشروط المبينة فيه

10- يحق للمتجنس الاسهام في الحياة السياسية العامة بمرور مدة محددة قانوناً من تاريخ تجنسه

11- لا يجوز مطلقاً أبعاد أي مواطن عراقي او نفيه الى خارج البلاد او منعه من العودة اليها

12- تسليم المواطنين او اللاجئين السياسيين محظور ، و تحدد القوانين و الاتفاقات الدولية أصول تسليم المجرمين العاديين

13- يحدد بقانون الوضع الحقوقي والقانوني للاجانب المقيمين في العراق وفقاً للقوانين و الاعراف الدولية

**14-** يعاد كافة المهجرين والمبعدين و خاصة الكورد الفيبيين وترد اليهم جنسيتهم العراقية و اموالهم و حقوقهم المغتصبة و الكشف عن مصير ابنائهم المفقودين و تعويضهم عما لحق بهم من اضرار جسيمة تعويضاً عادلاً ( ضمن باب الاحكام الانتقالية والختامية من الدستور الدائم )  
خامساً: أن يؤكد الدستور الدائم على دعم إستقلال القضاء و حصانته و نزاهة القضاة وتجردهم و عدم تعرضهم للعزل الا في حالات محددة في القانون ، و لا سلطان عليهم في قضائهم غير القانون و لا يجوز لأي سلطة التدخل في سير القضايا أو شؤون العدالة ، و سيادة القانون أساس الحكم و خضوع الدولة للقانون ، و تشكيل مجلس أعلى للقضاء و محكمة دستورية عليا ، و حظر اي نوع من المحاكم الخاصة او العسكرية او الأستثنائية و بكل أشكالها ، و تفعيل دور القضاء الاداري و السلطة الرابعة المتمثلة بهيئات حقوق الإنسان و الصحافة و وسائل الأعلام و بالتالي انعكس بشكل أيجابي على موضوع الجنسية و الرقابة على تشريعاتها دستورياً و قضائياً و حتى شعبياً.  
وبذلك نضمن لأنفسنا كعراقيين على حد سواء قيام المجتمع المدني و مؤسساته الحرة في ظل حكم الدستور و سيادة القانون و عدل القضاء من أجل بناء عراق ديمقراطي فدرالي موحد .

**رياض جاسم محمد فيلي**

بغداد \_ الكرادة

2003 | 1

E-Mail : [jasimkurd2003@yahoo.com](mailto:jasimkurd2003@yahoo.com)